

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٤/٢٩٥٢)

على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات

الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٨٩٩٩-٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الحوامدية - محافظة الجيزة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. هـ / مصطفى مدبولي